

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤

بموجب العاين بالحكومة والقطاع العام والجند بالقوات المسلحة والشرطة  
منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وهي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
والقوانين المعدلة له ؟

وهي قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؟

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة — بمناسبة عيد العمال — منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بحد  
أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيهاً وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعين جنيهاً.

ويسري هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم  
أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين  
بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى الجنديين بالقوات المسلحة والشرطة ،  
وذلك وفقاً للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بوزارة الداخلية في ٨ شعبان سنة ١٤٠٤ (٩ مايو سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك